

الحد البحري : شارع أبو المجد بطول - ٥١ مترا تقريبا
 الحد الشرق : شارع محمد علي بطول - ٣٠ مترا تقريبا
 الحد القبلي : باقي القطعتين ٧٤,٧٣ بطول - ٥١ مترا تقريبا
 الحد الغربي : شارع سعد زغلول بطول - ٣٠ مترا تقريبا
 وهذه الأرض ملك وقف أهل المرحوم حسين تامق عبد الله وهم من كبار الملاك وتقدر الحصول على موافقتهم على ترع ملكية الموقع لوجودهم خارج المحافظة .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ ١١/٧/١٩٦٥

وقد تمت مباني المدرسة وتسلمتها المديرية عام ١٩٦٥ وشملت بمدرسة أحمد عرابي ثم بمعهد النور والأمل حاليا .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات قد نصت على أن : " يكون تقرير صيغة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستلكة من وجود تقع عام بالنسبة للمقارنات المراد ترع ملكيتها للنفقة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري المرافق بوجه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية نزلة أقبهص مركز القشن محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترع ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترع ملكية المقارنات للنفقة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

فسور :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بني سويف محافظة بني سويف (مدرسة أحمد عرابي الابتدائية سابقا والنور والأمل حاليا) والمملوكة لوقف أهل المرحوم حسين تامق عبد الله والبالغ مساحتها ١٥٤٥,٣٢ مترا مربعا تقريبا والموقع بياتها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بني سويف بمحافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة المالية (٦٢/٦١) من مشروعات السنوات الخمس (٦١/٦٠ - ٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مدرسة ابتدائية من ٦ فصول بناحية بندر بني سويف بمحافظة بني سويف لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية داخل كردون البندر صالحة للبناء تقع بمحوض التصريف رقم ٣٦ في القطعتين ٧٤,٧٣ و٧٤,٧٣ وتبلغ مساحتها ١٥٤٥,٣٢ مترا مربعا تقريبا . وحدودها كالآتي :

قصر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المصلحة العامة للأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية زلة أفهص مركز الفشن بحافظة بنى سويف والملوكة لورثة المرحوم مجلى عبد السيد يوسف وحش والبائع مساحتها فدان واحد حوالى ٤٢٠٠ متر مربع تقريبا والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ملذكرة

للمرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اختيار إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية زلة أفهص مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المصلحة العامة

تقرر في السنة الثانية (٦٦/٦٦) من شروعات السنوات الخمس (٦٦/٦٠ - ٦٥/٦٤) للابلية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية من ٦ فصول بناحية زلة أفهص مركز الفشن محافظة بنى سويف لمواجهة الأراض التعليمية في هذه الجهة .

وقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بمحوض رقم ١٨ ضمن القطعة رقم ١ وتبلغ مساحتها فدان واحد حوالى ٤٢٠٠ متر مربع تقريبا وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : باقى الملك ضمن القطعة رقم ١ بمحوض بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : باقى الملك ضمن القطعة رقم ١ بمحوض بطول ٧٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : جسر زرع المهندس عمومية مستعمل مكنة زراعية عمومية بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : زرع وصلة البرقى عمومية بمحورها بطول ٧٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك وثة المرحوم مجلى عبد السيد يوسف وحش وهم من كبار الملاك وتمتد أخذ موافقتهم على ترع الملكية لعدم وجودهم بالمحافظة .

ووافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ حل هذا الموقع بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٢

وقدم بناء المدرسة وتسلمت المديرية بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٦

ومن حيث إن الأمر يقتضى استصدار قرار جمهورى بتقرير المصلحة العامة حل موقع المدرسة المذكورة لعدم الاخلال بسير المرفق التعليمى ولمصرف التمويض للمستحقين مقابل ترع الملكية .

ومن حيث إن المادة الأولى من القساون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمصلحة العامة والامتلاء على المقارنات قد نصت على أن : " يكون تقرير مصلحة المصلحة العامة أو التصريح بجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للمقارنات المراد ترع ملكيتها للمصلحة العامة بقرار من رئيس الجمهورية " .

فلك يتشرف وزير التربية والتعليم بمعرض مشروع القرار الجمهورى المرفق - برجاء التفضل بالمرافعة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المصلحة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترع ملكية المقارنات للمصلحة العامة أو التصحيح ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمصلحة العامة والامتلاء على المقارنات ؛

قصر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المصلحة العامة للأرض المقام عليها مبنى مدرسة ابتدائية بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف والملوكة للسيد عبد المنعم المنط وأخرون البائع مساحتها ٨ قرايط و١٧٧ سهم حوالى ١٥٥٠ مترا مربعا تقريبا والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر